

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

نُقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٧٨) - المرفقة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٧٨)

إضافة المصانع/ الشركات مالكة العلامة التجارية

المستوفاة لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

نوع الإضافة	رقم القرار الوزاري الصادر	المصنع / الشركة مالكة العلامة التجارية	م
إضافة صنف للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٨٤٧ صنف: فريزر Samsung Electronics HCMC : CE Complex Co., Ltd منشا : فيتنام	٢٠١٩/٨٤٧ قائمة رقم (٢٧٢)	SAMSUNG ELECTRONICS CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية كوريا الجنوبية	١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/١١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار